إضاءاتٌ نبويةٌ في التنشئة القويمة السوية للذُّرِّية

د. أحمد عبد الرحمن عبد الراضي(*)

يحتفل المسلمون بمولد خير الخلق ﷺ، ومن أفضل الطرق للاحتفال به معرفة هديه الشريف في تنشئة الأولاد؛ لأنهم رجال الغد، ويعرض الكاتب في هذا المقال كيف حرص النبي على إرساء دعائم التنشئة السليمة فيقول:

إن الذرية نعمة وهبة من الله تعالى، ومَنْعها ابتلاء واختبار للوالدين، لهما فيه الأجر والثواب متى احتسبا ورضيا بقسمة الله العادلة الحكيمة، قال تعالى في سورة النحل المسماة بسورة النعم:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾

(النحل: ٧٢)

فهي جزء من رزق الله لك، يقول ابن كثير: «يَذْكُرُ تَعَالَى نِعَمَهُ عَلَى عَبِيدِهِ، بِأَنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَزْوَاجًا مِنْ جِنْسِهِمْ وَشَكْلِهِمْ وَزِيِّهِمْ، وَلَوْ جَعَلَ الْأَزْوَاجَ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ لَمَا حَصَلَ ائْتِلَافٌ وَمَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَتِهِ خَلَقَ مِنْ بَنِي آدَمَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَجَعَلَ الْإِنَاثَ أَزْوَاجًا لِلذُّكُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الْبَنِينَ وَالْحَفَدَةَ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنِينَ»[1].

وما دام الأمر كذلك فلا بد أن نشْكر هذه النعمة، وأن نحوطها بالرعاية والتربية، والسنة النبوية القولية والعملية مليئة باللمحات والإضاءات التي تخدم هذا الجانب المهم من جوانب التربية، ألا وهو (تربية النشء)، وها أنا ذا أُذَكِّرُ الآباء والأمهات والمعلمين والمُرَبِّين

(*) مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر بأسيوط.

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٥٨٦.

بشيء من هذا، من باب قول الله تعالى:

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الذاريات: ٥٥).

(أ) حِرصُ النبي ﷺ على التأسيس السليم للأسرة: بأن يُحسِن الرجل اختيار شريكته، أم أولاده، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢]، يقول الصنعاني: «الْحَدِيثُ إخْبَارٌ أَنَّ الَّذِي يَدْعُو الرِّجَالَ إلَى التَّزَوُّجِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنَّهُمْ إذَا وَجَدُوا ذَاتَ الدِّينِ فَلَا يَعْدِلُوا عَنْهَا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ دِينِهَا»[٣].

(ب) حِرْصُ النبي ﷺ على تجنيب النشء نَزَغات الشيطان: وذلك بتذكير الوالد بذكر الله قبل الجماع، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[٤]، يعني الشيطان. «ومقصود هذا الحديث أنَّ الولد الذي يقال له ذلك يُحفَظُ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان؛ لأنه يكون من جملة العِباد المحفوظين، وذلك ببركة نِيَّة الأبوين الصالِحَين، وبركة اسم الله تعالى، والتعوُّذ به، والالتجاء إليه، ولا يُفهم من هذا نفي وسوسته وما في معناها، فقد يكون كلُّ ذلك، ويَحْفظ الله تعالى ذلك الولد من ضرره في قلبه، ودينه، وعاقبة أمره، والله تعالى أعلم»[٥].

(ج) دعوة السنة إلى تثبيت دعائم الفطرة السوية بعد الولادة: وذلك باتباع الهدي النبوي في التأذين والإقامة للصلاة في أذنيه، وتحنيكه بأسلوبٍ صحيٍ إنْ أَمْكَنَ؛ بأن يُجعل شيء من التمر الممضوغ في فمه كما فعل النبي ﷺ، وتسميته باسم حسنٍ يفرح ويفخر به عندما يكبر ويعي، بدلا من الأسماء التي تحمل معاني الميوعة والخلاعة وغيرها، وهذا من آكد حقوق الطفل على والديه، ففي الحديث: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأحَبُّ الأسماءِ إلى الله: عَبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدَقُها: حارِث وهَمَّام، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة»[٦].

(د) ثم إذا صار مُمَيِّزا، وبدأ يَعِي ما حوله تُؤَكِّدُ السنةُ على ضرورة إكسابه أحسن القيم، وأفضل الخلال.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ٧، ح: ٥٠٩٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٨٦، ح: ١٤٦٦.
(٣) سبل السلام: ٢/ ١٦٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٤٠، ح: ١٤١، ومسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٥٨، ح: ١٤٣٤.
(٥) المفهم للقرطبي: ٤/ ١٥٩، بتصرف واختصار يسيرين.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٩/ ١٤٧، ح: ١٧٦٠٦، وأخرجه أبو داود في سننه: ٧/ ٣٠٥، ح: ٤٩٥٠، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

١- فلا بد من تدريبه على الصدق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهُ؟» قَالَتْ: تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَة»[٧].

٢- كذا ينبغي تعويده حفظ الأمانة وكتمان السر، فعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ، قُلْتُ: يَقِيلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ إِلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، قَالَ: «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى الصِّبْيَانِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ لَهُ، فَذَهَبْتُ فِيهَا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي فَيْءٍ حَتَّى أَتَيْتُهُ»، وَاحْتَبَسْتُ عَلَى أُمِّي عَنِ الْإِبَانِ[٨] الَّذِي كُنْتُ آتِيهَا فيه، فَلَمَّا أَتَيْتُهَا، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ فِي حَاجَةٍ لَهُ، قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: هُوَ سِرٌّ لِرَسُولِ اللهِ قَالَتْ: فَاحْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللهِ سِرَّهُ، قَالَ ثَابِتٌ -البناني الراوي عن أنس-: قَالَ لِي أَنَسٌ: «لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ[٩] أَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهِ لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ»[١٠]. فتأمل - يا رعاك الله- موقف النبي ﷺ الرائع، والذي حرص فيه على غرس قيمة (الثقة) في هذا الصبي حتى ينشأ رجلًا مكتمل الرجولة، وسلامه ﷺ على الصبيان وما فيه مِن إشعارهم بذاتهم وكينونتهم، وموقف أنس -رضي الله عنه- كيف حافظ على السر ولم يفشه حتى لأمه، وموقف الأم التي لم تُلح عليه لمعرفة هذا السر من باب الفضول والتطفل؛ بل ثَمَّنَتْ موقفه، وأكدت عليه أن يحفظ سر رسول الله ﷺ.

(هـ) الحرص على تنشئته نشأة علمية: وعندنا من الدلائل على هذا ما يشرح الصدر، ويفرح القلب، بأن الإسلام يُقَدِّرُ الطفولة ولا يُهدرها، ولا يعتبرها كَمًّا مهملًا، فمن ذلك:

١- أن حديثًا من أجلِّ وأهم الأحاديث الجامعة، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة عند الخاصة والعامة، حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ -رضي الله عنهما[١١]-

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٣٦، ح: ٢٥٦٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٤/ ٤٧٠، ح: ١٥٧٠٢، وهو حديث حسن. وقال القاري في ضبط كلمة (كَذْبَة) في مرقاة المفاتيح: ٧/ ٣٠٦٠: «بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الذَّالِ، أَيْ: مَرَّةً مِنَ الْكَذِبِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ، أَيْ: نَوْعٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَأَمَّا مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُصَحَّحَةِ عَلَى زَعْمِ صَاحِبِهِ مِنْ ضَبْطِهِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الذَّالِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ».

(٨) يعني في الوقت والحين الذي تعود أن يعود فيه.

(٩) وما زال سر رسول الله محفوظًا مصونًا لم نر من المصادر ما صرح به.

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٠/ ٣٢٤، ح: ١٣٠٢٢، وهو حديث صحيح.

(١١) النعمان بن بشير بن سعد، كلهم صحابة، وأمه عمرة بنت رواحة -رضي الله عنها-.

والذي يَقُولُ فيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّن...» الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «فيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمانِ سنين»[١٢].

٢- وترجم البخاري في (كتاب العلم) من صحيحه بقوله: «بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟»، وأسند في هذا الباب عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[١٣]، قال الحافظ: «(مَجَّةً) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجًّا إلا إن كان على بُعْد.

وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة».

ثم قال بعد كلامٍ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع مَن يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه؛ بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فَهِمَ الخطاب سَمِعَ وإنْ كان دون ابن خمس، وإلا فلا»[١٤].

ويقول في (النزهة): «والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ، وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بِإحضارِهِمُ الأطفالَ في مجالِسِ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا، ولابدَّ لهم في مثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ»[١٥]، يعني الشيخ المُجِيز.

(و) وكان من هدي السلف تعويدهم وتدريبهم على إحياء الشعائر: ففي الأوسط لابن المنذر في الكلام على مسألة (أذان الصبي المميز للصلاة) -وهو جائز ومجزئ عند الجمهور- قال: «يُجْزِئُ أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا عَقَلَ الْأَذَانَ، وَأَذَانُ الْبَالِغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ»[١٦]، وعلق ابن قدامة على هذا بقوله: «وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا»[١٧].

(١٢) فتح الباري: ١/ ١٢٦.
(١٣) صحيح البخاري: ١/ ٢٦، ح: ٧٧.
(١٤) فتح الباري: ١/ ١٧٣.
(١٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر: ١/ ١٨٩.
(١٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٣/ ٤١.
(١٧) المغني لابن قدامة: ١/ ٣٠٠.